



## مرسوم

عدد ..... لسنة 2023 مؤرخ في ..... يتعلّق بإحداث هيئة تعديلية لقطاع الكهرباء  
إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 والمتعلق بتدابير  
استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

### الباب الأول - في الأحكام العامة

**الفصل الأول -** تحدث بمقتضى هذا المرسوم هيئة تعديلية لقطاع الكهرباء بتونس ويضبط هذا  
المرسوم تنظيمها، طرق سيرها وصلاحياتها.

**الفصل 2-** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

**الناشط في قطاع الكهرباء:** كل شخص مرخص له طبقا للتشريع الجاري به العمل في إنجاز نشاط  
يتعلق بإنتاج الكهرباء، نقله، توريده توزيعه أو تصديره بما في ذلك الهيكل العمومي.

**المنتج الذاتي:** كل شخص مرخص له في استغلال وحدة إنتاج للكهرباء من الطاقات المتجددة وفقا  
لأحكام القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من  
الطاقات المتجددة.

**المنتج المزدوج:** كل شخص مرخص له في إنجاز أو استغلال وحدة إنتاج مزدوجة للكهرباء وكل  
مجموعة من التجهيزات والمعدات المركزة في مؤسسة تابعة للقطاع الخاص أو القطاع الفلاحي أو  
قطاع الخدمات بهدف إنتاج في نفس الوقت الطاقة الحرارية والطاقة الكهربائية من الطاقة الأولية.  
**التوزيع:** توزيع الكهرباء عبر شبكات توزيع ذات الجهد المتوسط والمنخفض من أجل إيصاله إلى  
الحريف.

**الطاقات المتجددة:** هي الطاقات الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الريح أو  
من الكتلة الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متجدد بصفة  
طبيعية أو اصطناعية.

**التزويد:** بيع الكهرباء بغاية الاستهلاك الخاص.

**الهيئة:** هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المحدثة بمقتضى هذا القانون.

**التشريع المنظم لقطاع الكهرباء:** القوانين، الأوامر الحكومية، القرارات والمناشير السارية المفعول والمنظمة لأنشطة الإنتاج والإنتاج الذاتي والإنتاج المزدوج والنقل والتوزيع والتزويد والتوريد والتصدير للكهرباء وكل تشريع آخر يطبق على قطاع الكهرباء.

**المنتج:** كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له في إنتاج واستغلال وحدة إنتاج الكهرباء وفقا للتشريع الجاري به العمل.

**الإنتاج:** كل عملية تهدف إلى إنتاج الكهرباء كما هو محدد بالقانون المنظم لقطاع الكهرباء.

**الهيكل العمومي:** الشركة التونسية للكهرباء والغاز المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

**النقل:** نقل الطاقة الكهربائية عبر الشبكة ذات الجهد العالي المترابط بهدف تزويد الحرفاء النهائيين أو الموزعين.

### **الباب الثاني- في الهيئة التعديلية لقطاع الكهرباء**

**الفصل 3-** تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها بتونس العاصمة تُسمى "الهيئة التعديلية لقطاع الكهرباء" وتكلف بالسهر على تنظيم وتعديل ممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بقطاع الكهرباء بما يكفل ظروف المنافسة والشفافية اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ويضمن النجاعة الاقتصادية ورفاه المستهلك.

تمارس الهيئة التعديلية لقطاع الكهرباء مهامها في إطار توجّهات السياسة الطاقية التي تحددها الوزارة المكلفة بالطاقة.

تخضع الهيئة التعديلية لقطاع الكهرباء لأحكام هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه ويشار إليها لاحقاً بـ "الهيئة".

### **القسم الأول- تركيبة، تنظيم ومهام الهيئة**

**الفصل 4-** تتركب الهيئة من ثلاثة (3) أجهزة كما يلي:

- مجلس المندوبين
- الجهاز التنفيذي
- لجنة فضّ النزاعات

**الفصل 5-** يسير الهيئة رئيس يتم اختياره عن طريق طلب ترشحات من بين الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة والاستقلالية في قطاع الكهرباء.

يتم فتح طلب الترشحات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة يحدّد طرق ومعايير اختيار رئيس الهيئة.

يعين رئيس الهيئة بأمر لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**الفصل 6-** رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني وأمر صرف ميزانيتها ويمارس خصوصاً الصلاحيات التالية:

- رئاسة مجلس المندوبين واستدعائه للانعقاد وتحديد جدول أعمال جلساته،
- انتداب وإعفاء أعوان الهيئة،
- إبرام الاتفاقات والصفقات التي تعقدتها الهيئة،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الهيئة
- إحالة الدعاوى إلى لجنة فض النزاعات طبقاً لأحكام الفصل 24 من هذا المرسوم،
- إصدار قرارات لجنة فض النزاعات واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذها،
- ممارسة كل المهام الأخرى التي تدخل في نشاط الهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطته وصلاحياته إلى المدير التنفيذي. في صورة غياب الرئيس أو تعذر قيامه بمهامه، يعين مجلس المندوبين بصفة وقتية أحد أعضائه لتولي مهام الرئيس خلال مدة الغياب أو التعذر.

**الفصل 7-** تتمتع الهيئة بميزانية مستقلة يعدها المدير التنفيذي ويصادق عليها مجلس المندوبين.

تتكون موارد الهيئة من:

- المساهمات التي يدفعها منتجو الكهرباء وفقاً للآليات يتم تحديدها بأمر،
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- المبالغ المرصودة، عند الاقتضاء في ميزانية الدولة،
- المدخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى نص تشريعي أو ترتيبي.

**الفصل 8-** لا يعتبر أعوان الهيئة موظفون عموميون على معنى التشريع الجاري به العمل. يخضع أعوان الهيئة إلى نظام أساسي يضبط شروط الانتداب والتدرج المهني وتأجير أعوان الهيئة. كما يضبط النظام الأساسي مدونة السلوك يخضع النظام الأساسي لأعوان الهيئة لمصادقة مجلس المندوبين.

### **القسم الثاني- مهام وصلاحيات الهيئة**

**الفصل 9-** تختص الهيئة بمهمة مراقبة ومتابعة مختلف أنشطة قطاع الكهرباء تسهر بمقتضاها على ضمان:

- ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء وتصريف الطاقة الكهربائية التي تنتجها هذه الوحدات طبقاً للشروط المستوجبة فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة وفي إطار المساواة في المعاملة وعدم التمييز،
  - حصول المستهلك على أحسن الخدمات وتعريفات الكهرباء،
  - احترام مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية وفقاً للتشريع الجاري بيه العمل فيما يتعلق بإسناد مشاريع ولزومات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.
- الفصل 10-** في إطار ممارستها لمهام المراقبة والمتابعة، تتولى الهيئة:
- اتخاذ كافة المبادرات في مجال مراقبة تنظيم سوق الكهرباء،
  - مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاع الكهرباء وعلى وجه الخصوص تطبيق التشريعات التقنية والمتعلقة بالسلامة وحماية البيئة،
  - التأكد من أن الخدمات التي يقدمها الناشطون في قطاع الكهرباء للمستهلكين تتماشى مع المعايير المنطبقة،
  - مراقبة ومتابعة تنفيذ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في جميع مراحلها للتأكد من احترام الالتزامات المتعهد بيهما تجاه السلط،
  - التأكد من الالتزام بشروط الحياد من قبل مشغل شبكة نقل الكهرباء تجاه مختلف الناشطين في قطاع الكهرباء،
  - التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية، وخاصة مجلس المنافسة لضمان احترام قواعد المنافسة،
  - توجيه أوامر للناشطين في قطاع الكهرباء بوضع حد للممارسات المخلة بالأحكام التشريعية أو المتعلقة بقطاع الكهرباء في أجل معين،
  - البت في طلبات مراجعة التعريفات المتعلقة بمشاريع البيع الحصري للكهرباء للهيكل العمومي في حالة حدوث تغير جوهري للأوضاع الاقتصادية للسوق.

**الفصل 11-** في حالة مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل، يقوم رئيس الهيئة بإرسال إنذار للمخالف عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من أجل وضع حد للمخالفة التي تمت معابنتها.

يجب على المخالف الامتثال للتنبيه خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الإنذار.

في حالة عدم الامتثال للتنبيه، يمكن للهيئة بعد مداولة مجلس المندوبين أن تقرر ما يلي:

- تعليق النشاط المتعلق بالمخالفة لمدة محددة. لا يمكن للمخالف استئناف النشاط إلا بعد وضع حد للمخالفة،
  - إحالة المخالفة الى الجهات المختصة عند الاقتضاء.
- لا يمكن توجيه العقوبات إلا بعد إعلام الطرف المعني واطلاعه على الخروقات المسجلة وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

**الفصل 12-** علاوة على مهام المتابعة والمراقبة، تؤدي الهيئة كذلك لفائدة الهيئات العمومية مهمة استشارية تتولى من خلالها المساهمة في تصور وتفعيل الاستراتيجية الوطنية لقطاع الكهرباء وكذلك تطوير الإطار القانوني والتقني والاقتصادي المناسب من اجل تشجيع ادماج القطاع الخاص في النشاط الكهربائي في البلاد.

وتستشار الهيئة في إطار وظيفتها الاستشارية، فيما يلي:

- تبدي رأيها وجوبا في المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة،
- تبدي رأيها وجوبا فيما يتعلق بطرق احتساب، تحديد وتعديل تعريفات بيع الكهرباء من قبل الهيكل العمومي،
- تبدي رأيها المطابق فيما يتعلق بطرق احتساب وتحديد التعريفات المتعلقة بنقل الكهرباء على الشبكة الوطنية للكهرباء،
- تبدي رأيها وجوبا فيما يتعلق بطرق احتساب وتحديد التعريفات المتعلقة بشراء فائض الكهرباء المنتجة من قبل المنتجين الذاتيين والمنتجين المزدوجين ومراجعتها الدورية،
- تبدي رأيها وجوبا في الخطط الاستثمارية المتعلقة بقطاع الكهرباء بما في ذلك الإنتاج والنقل.
- تبدي رأيها وجوبا في مشاريع اتفاقيات لزمات انتاج الكهرباء وجميع الوثائق الملحقة بها وذلك قبل المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب كما ينطبق ذلك على أي تنقيح في الغرض،
- تبدي رأيها المطابق في مشاريع العقود النموذجية المتعلقة بشروط نقل الكهرباء وبيع الفائض حصرياً لفائدة الهيكل العمومي وذلك من قبل المنتجين الذاتيين والمنتجين المزدوجين كما ينطبق ذلك على أي تنقيح في الغرض،
- تبدي رأيها المطابق في مشاريع العقود النموذجية لبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة وفقا لنظام التراخيص الى الهيكل العمومي،
- تبدي رأيها المطابق في مشاريع كراسيات الشروط المتعلقة بالشروط التقنية لربط المنشآت بالشبكة الوطنية للكهرباء ونقل الكهرباء كما ينطبق ذلك على أي تنقيح في الغرض،
- تبدي رأيها المطابق في مشاريع ملفات طلبات العروض وطلبات المشاريع المتعلقة بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة طبقا لنظام اللزمات أو التراخيص وذلك قبل نشرها من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة،
- تبدي رأيها وجوبا في مشاريع النصوص القانونية ذات الصبغة التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاع الكهرباء.

**الفصل 13-** للهيئة حق النفاذ إلى معطيات وحسابات كل ناشط في قطاع الكهرباء.

يمكن للهيئة أن تطلب من الناشطين في قطاع الكهرباء مدها بكل المعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا المرسوم.

#### القسم الثالث- مجلس المندوبين

**الفصل 14-** يتكون مجلس المندوبين من رئيس وخمسة (5) أعضاء يتم اختيارهم بالنظر الى خبرتهم في المجال القانوني، الاقتصادي والتقني في مجال قطاع الكهرباء.  
يُحدد نظام تأجير أعضاء مجلس المندوبين بأمر.

**الفصل 15-** يعين أعضاء مجلس المندوبين بأمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**الفصل 16-** يتم تجديد تركيبة مجلس المندوبين بصفة جزئية كل سنتين.

يقوم رئيس مجلس المندوبين بإعلام رئيس الجمهورية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ نهاية مدة عضويتهم وذلك ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء مدة العضوية.

يوصل الأعضاء المنتهية عضويتهم ممارسة مهامهم إلى حين تسلم الأعضاء الجدد مهامهم.

**الفصل 17-** يمارس مجلس المندوبين صلاحيات التفقد والمراقبة وكذلك الصلاحيات الاستشارية المنصوص عليها تباعا بالفصلين 10 و 12 من هذا المرسوم.

كما يتولى مجلس المندوبين ممارسة المهام التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة الذي يحدد خصوصا التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة،
- المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بصفقات الهيئة والمنصوص عليه بالفصل 30 من هذا المرسوم،
- المصادقة على الميزانية السنوية وعلى القوائم المالية للهيئة،
- المصادقة على التقرير النشاط السنوي للهيئة،
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة وعلى التعيين في الخطط الوظيفية باقتراح من المدير التنفيذي.

**الفصل 18-** تعقد اجتماعات مجلس المندوبين بشكل دوري طبقا للنظام الداخلي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسها أو من ثلاثة (3) أعضاء.

لا تعتبر اجتماعات مجلس المندوبين قانونية الا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل باعتبار الرئيس.

يتخذ مجلس المندوبين قراراته ويصدر آراءه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

#### **القسم الرابع- في الجهاز التنفيذي**

**الفصل 19-** تضم الهيئة جهازا تنفيذيا يساعدها في القيام بمهامها.

يتكوّن الجهاز التنفيذي من أربع (4) إدارات:

- الكتابة العامة
- الإدارة القانونية
- الإدارة التقنية
- إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية

يضبط النظام الداخلي للهيئة تنظيم وصلاحيات كل إدارة صلب الجهاز التنفيذي.

**الفصل 20-** يسير الجهاز التنفيذي من قبل مدير تنفيذي.

يعين المدير التنفيذي بأمر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**الفصل 21-** يسهر المدير التنفيذي تحت رقابة مجلس المندوبين على حسن سير عمل الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والتقنية. ولهذا الغرض، يتولى المدير التنفيذي خصوصا القيام بالمهام التالية:

- متابعة الأعمال الإدارية والمالية للهيئة،
- تسيير العلاقات مع مختلف السلطات الإدارية،
- اقتراح تنظيم أقسام الهيئة ونظامها الداخلي والقانون الأساسي لأعوانها وعرضها على مجلس المندوبين.
- تنفيذ العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة،
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس المندوبين،

- إعداد الميزانية السنوية والقوائم المالية وتقرير النشاط السنوي للهيئة وعرضها على مجلس المندوبين للمصادقة،
  - متابعة تنفيذ ميزانية الهيئة،
  - القيام بكل مهمة أخرى يكلفه بها مجلس المندوبين أو يفوضها إليه رئيس الهيئة.
- يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس المندوبين وله الحق في إبداء رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

#### القسم الخامس- في لجنة فضّ النزاعات

**الفصل 22-** تتركب لجنة فضّ النزاعات من أربع (4) أعضاء يتم تعيينهم بأمر لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة وذلك كالتالي:

- قاضي عدلي له أقدمية عمل فعلي لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من العمل الفعلي يتم اقتراحه من قبل مجلس القضاء العدلي: رئيساً،
- قاضي إداري له أقدمية عمل فعلي لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من العمل الفعلي يتم اقتراحه من قبل مجلس القضاء الإداري: عضواً.
- قاضي مالي له أقدمية عمل فعلي لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من العمل الفعلي يتم اقتراحه من قبل مجلس القضاء المالي: عضواً،
- خبير مختص في قطاع الكهرباء يقترحه الوزير المكلف بالطاقة: عضواً.

ويعتبر الأعضاء في هذه الوضعية كأنهم لم يغادروا رتبهم قطّ.

وتقدم الترشيحات من قبل الهياكل المعنية بطلب من رئيس الهيئة الذي يرفعها بدوره إلى رئيس الجمهورية.

يتقاضى أعضاء لجنة فضّ النزاعات منحة مقابل القيام بوظائفهم يتم ضبطها بأمر.

**الفصل 23-** تختص لجنة فضّ النزاعات بالتحقيق في الشكاوى والطعون المتعلقة بقطاع الكهرباء والبت في أي نزاع قد ينشأ بين الفاعلين في قطاع الكهرباء.

**الفصل 24-** تعرض الدعاوى والنزاعات المتعلقة بقطاع الكهرباء على لجنة فضّ النزاعات عن طريق رئيس الهيئة، وذلك بطلب من:

- الوزير المكلف بالطاقة،
- مجلس المندوبين،
- الناشطين في قطاع الكهرباء على معنى أحكام هذا المرسوم،
- منظمات وهيئات المستهلكين المكوّنة بصفة قانونية،
- المنظمات المهنية الناشطة في قطاع الكهرباء.

كما يمكن للهيئة أن تتعهد تلقائياً بالنظر في المخالفات المتعلقة بالأحكام التشريعية أو الترتيبية في مجال الكهرباء.

تتخذ لجنة فضّ النزاعات قراراتها بأغلبية الأصوات وبحضور جميع الأعضاء، وفي حالة تساوي الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يضبط النظام الداخلي للهيئة اجراءات فضّ النزاعات وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

**الفصل 25-** ترفع العرائض مباشرة أو عن طريق محام باسم رئيس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني أو بالإيداع لدى الهيئة مقابل وصل إيداع.

يتولى رئيس الهيئة توجيه نسخة من عريضة الدعوى إلى الطرف المطلوب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك لتقديم ردوده في أجل شهر من تاريخ البلوغ. وإذا لم يتول المطلوب الرد في الأجل المحدد تواصل الهيئة النظر في الدعوى دون التوقف على جوابه.

يمكن للجنة فض النزاعات أن تطلب من أطراف النزاع مدها بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمسائل التقنية والعملية والمالية والمحاسبية الضرورية للبت في الملف المعروض عليها. كما يمكن للجنة، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبراء من خارج الهيئة، وتسبق مصاريف الاختبار في هذه الحالة من الطرف الطالب. يمكن التجريح في هؤلاء الخبراء طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

**الفصل 26-** تكون القرارات المتخذة من قبل لجنة فض النزاعات معللة ويضفي عليها رئيس الهيئة، وعند الاقتضاء نائبه، الصيغة التنفيذية. وتبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بواسطة عدل تنفيذ ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوماً من تاريخ التبليغ.

#### **العنوان الثالث- أحكام مختلفة**

**الفصل 27-** يمارس أعضاء مجلس المندوبين وأعضاء لجنة فض النزاعات مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها ودون تدخل من أية جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

ولا يجوز عزل أعضاء الهيئة أو تعليق عضويتهم خلال مدة توليهم لمهامهم إلا في حالة الخطأ الجسيم المتعلق بالالتزامات المحمولة عليهم بمقتضى هذا المرسوم أو في حالة الإدانة بحكم قضائي بات بخصوص جنحة متعمدة أو جنائية.

ويُقدم مقترح العزل من قبل رئيس الهيئة بعد التصويت عليه بالإجماع من قبل مجلس المندوبين وذلك، على أساس تقرير معلل وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة رفع مقترح الهيئة إلى رئيس الجمهورية للبت في الاعفاء.

**الفصل 28-** تتنافى وظيفة عضو في الهيئة مع كل نيابة انتخابية محلية أو وطنية ومع أي امتلاك، مباشر أو غير مباشر، لمصالح في كل ناشط في قطاع الكهرباء.

ويحجر على أعضاء مجلس المندوبين وأعضاء هيئة فض النزاعات وعلى زوجاتهم/ أزواجهم وأولادهم وأقربائهم من الدرجتين الأولى والثانية شراء، مسك أو الاحتفاظ بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل من المساهمات المالية في مؤسسة لها صلة بقطاع الكهرباء.

يتعين على أعضاء الهيئة عند توليهم مهامهم وعند انتهائهم تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات يبين مداخلهم وأملاكهم.

**الفصل 29-** لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجر باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعنيين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقبليين آلياً.

كما يجب عليهم فوراً إحاطة رئيس الهيئة علماً بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشر  
لا يجوز لأي عضو في مجلس المندوبين أو الجهاز التنفيذي أو لجنة فض النزاعات أن يمتلك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن يشغل منصباً داخل شركة كناشط في قطاع الكهرباء أو أن يقدم استشارات لفائدتها سواء بمقابل أو غير ذلك طيلة مدة قيامهم بمهامهم ولمدة سنة واحدة بعد انتهاء مهامهم.

يحجر على أعضاء الهيئة ممارسة وظيفة أو استشارة بمؤسسة أو التدخل كطرف في قطاع الكهرباء بمقابل أو بدونه وذلك طيلة كامل فترة عضويتهم في المجلس ولمدة سنة واحدة بعد انتهائها.  
على أعضاء الهيئة المعنيين عند الاقتضاء، تسوية وضعيتهم في غضون شهرين، والا اعتبروا مستقبليين تلقائياً وذلك بعد استشارة مجلس المندوبين.  
يعين رئيس الجمهورية العضو الذي يعتبر مستقبلياً وفقاً لإجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا المرسوم.

كما يتعين على أعضاء الهيئة إبلاغ رئيس الهيئة على الفور بأي تغيير يطرأ على وضعهم قد يؤثر على استقلاليتهم.  
لا يجوز بأي حال من الأحوال لأعضاء الهيئة المشاركة في اجتماعات الهيئة التي يتضمن جدول أعمالها مسائل يكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وفي صورة مخالفة ذلك يكون القرار باطلاً.

**الفصل 30-** لا تعتبر العقود والطلبات المبرمة من قبل الهيئة صفقات عمومية وتخضع لدليل إجراءات يضبط قواعد وطرق إبرام وتنفيذ صفقات الهيئة مع احترام مبادئ المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص.

**الفصل 31-** تعد الهيئة تقريرها السنوي بعد ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد انتهاء السنة المالية وترفعه إلى رئيس الجمهورية.

يتعين على الهيئة تطوير موقع واب يتضمن المعطيات الهامة المتعلقة بقطاع الكهرباء بما في ذلك القوانين والمجالات والتراتب، بالإضافة إلى قراراتها وتقاريرها السنوية وجميع التشريعات ذات الصلة.

تنشر القرارات غير السرية واللوائح التي تصادق عليها الهيئة والتقارير السنوي على موقع الواب الخاص بالهيئة.

**الفصل 32-** يلتزم أعضاء الهيئة وأعاونها بالسرية التامة بشأن أي معلومة قد يتطلعوا عليها أثناء عملهم، مع مراعاة المعلومات اللازمة لإعداد التقارير السنوية والدورية للهيئة.  
يترتب على خرق واجب السرية عقوبات تأديبية وفقاً للنظام الداخلي للهيئة.

**الفصل 33-** لا تسري الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة على النفقات العمومية على نفقات الهيئة. وتخضع الهيئة لرقابة محكمة المحاسبات.

تمسك حسابات الهيئة وفقاً للقواعد المنظمة للمحاسبة التجارية. يجب تدقيق حسابات الهيئة وفق المعايير المحاسبية المطبقة على الذوات المعنوية الخاضعة للقانون العام والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

## العنوان الخامس

### احكام انتقالية

**الفصل 34-** بقطع النظر على أحكام الفصلين 14 و15 من هذا المرسوم، تحدّد أول مدة عضوية لمجلس المندوبين كما يلي:

- يعين الرئيس لمدة ثمانية (8) سنوات غير قابلة للتجديد،
- يعين عضويين اثنين يتم اختيارهما عن طريق القرعة لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد،
- تتم تعيين العضوين المتبقين لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.



**الفصل 35-** تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وعلى وجه الخصوص أحكام الفصل 38 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

بصفة انتقالية والى حين تركيز الهيئة، تواصل الهيئة المختصة المحدثة بموجب الفصل 38 المشار إليه ممارسة مهامها إلى حين دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

**الفصل 36-** يدخل هذا المرسوم حيز النفاذ إثر تركيز مختلف هيكل الهيئة وذلك في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.